نطاق المسؤولية الجزائية للموثق

بن ددوش نضرة قماري[1].

الملخص:

تعتبر مهنة التوثيق أداة فعالة لتحصين وتامين المعاملات بين الأفراد، والتي تكون في أدلة مادية مكتوبة يتم الرجوع إليها في حالة وقوع نزاع أو عند المطالبة بالالتزامات، هذه الأخيرة التي تنازلت عنها الدولة لصالح ضابط عمومي ألا وهو الموثق الذي أولت له جانب من السلطة التنفيذية.

فالموثق وهو يمارس مهامه قد يصيب في عمله كما قد يخطا مما يجعله عرضة للمتابعة الجزائية سواء ضمن قانون العقوبات أو ضمن القوانين الخاصة.

هذا وتعتبر المسؤولية الجزائية للموثق مسؤولية شخصية قائمة على أساس الخطأ، لأفعاله المادية في صورتها العمدية وغير العمدية، ولا توجد أي خصوصية في متابعته جزائيا ذلك أن المشرع لم يمنحه أي امتياز للتقاضي على خلاف القضاة وبعض الموظفين، الذين أولاهم بإجراءات خاصة في المتابعة الجزائية في حين شدد العقوبات المطبقة عليه لصفته كضابط عمومي.

Abstract:

The profession of notary remains an effective instrument to guarantee the legal security in transactions between individuals, through a drafting of the operations in the media written materials, which will need to be consulted in the event of conflict or of failure to fulfill obligations, the State gives him this mission as much as executive agent. This notary in exercising its functions had can in certain cases be at fault under penalty of criminal sanctions provided by the Penal Code or special laws, this criminal liability remains a personal liability based on fault, for its material acts voluntary or by omission , the Algerian legislature has not laid down a prosecution has specific to this profession does

not giving him not a privileged status, as is the case for the judges and the public servants, but has provided more stringent penalties for implementation of the responsibility of the notary.

Key words: Notary profession, Criminal liability, Notary Law.

مقدمة:

لا شك أن التوثيق هو العمود الفقري من الناحية القانونية لكل نظام اقتصادي والضامن الأساسي للمتعاملين فهو تجسيد وتكريس لحقوق الأفراد في أدلة مادية مكتوبة، لتصبح دليلا على وجود الحق إذ يتم بموجبه إفراغ إرادة المتعاملين في مصدر يعودون إليه عند قيام النزاع أو عند المطالبة بالوفاء بالالتزامات المثبتة به.

فالموثق مكلف بإعطاء الطابع الرسمي للعقود ولاتفاقات الأطراف، أين يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره وهو ما أكدته المادة 324 مكرر5 من القانون المدني.

ومن الثابت أن نشاط الموثق وعمله مختلط، مما يجعله يتعرض إلى ثلاث أنواع من المسؤوليات مسؤولية مدنية، مسؤولية تأديبية ومسؤولية جزائية هذه الأخيرة ناجمة عن عدة التزامات توثيقية متمثلة في واجب الإعلام وواجب الاستشارة، وفق ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

فمعظم المخالفات التي يرتكبها الموثق أثناء ممارسة نشاطه المهني يلام عليها بموجب أحكام قانون العقوبات، مما يجعل القول بان ممارسة مهنة التوثيق هي أصل الجرائم المترتبة عن صفة الضابط العمومي وهذا مرتبط بعدم معرفة الموثق لواجباته المهنية، وإهمالا منه في تطبيق نصوصها التنظيمية طبقا لنص المادتين 53 و61 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

والإشكال الذي يطرح في هذا الصدد: كيف تنشأ مسؤولية الموثق الجزائية ؟ وماهي مجالات تطبيقها ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وحرصا على الإلمام بكل الأطر التي تخص مسؤولية الموثق الجزائية ضمن النظام القانوني، كان حتما تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين، بحيث تم التطرق في المطلب الأول لماهية المسؤولية الجزائية للموثق، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مطلبين، بحيث تم تخصيص المطلب الأول لمفهوم المسؤولية الجزائية للموثق بينما تناولنا في المطلب الثاني المتابعة والجزاء.

في حين خصصنا المبحث الثاني لصور المسؤولية الجزائية للموثق، وهو الآخر تم تقسيمه إلى مطلبين، بحيث تم التطرق في المطلب الأول لمسؤولية الموثق الجزائية في إطار قانون العقوبات، أما المطلب الثاني فتم تخصيصه لمسؤولية الموثق الجزائية في إطار القوانين الخاصة وأخيرا خاتمة لذلك.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للموثق.

إن المسؤولية الجزائية هي حصيلة أركان الجريمة مجتمعة تؤدي إلى خضوع الجاني لجزاء جنائي يقرره القانون وتوقعه الدولة بحكم قضائي، كما هي علاقة بين المتهم والدولة بعد ارتكاب الفعل المجرم بكل عناصره ومنه تتحد علاقة المسؤولية بالجريمة، هذا ما يعني أن المسؤولية الجزائية تحمّل الشخص تبعة عمله المجرّم بخضوعه للعقاب المقرر لفعله في قانون العقوبات[2].

فمسألة كون الموثق ممثل السلطة العامة الناجمة عن مهمة تأدية مصلحة عامة هي ظرف مشدد بالنسبة له عند تأديته لنشاطه المهني أين يرتكب جناية أو جنحة القانون العام المتضمنة الاعتداء على مصالح وأموال الغير، وكذا صفة الضابط العمومي كمفوض للسلطة العمومية التي تمثل بدورها العامل المشدد للعقوبات الجزائية التي يتعرض لها.

هذه المسؤولية يمكن أن تكون بفعل الموثق الشخصي أو بفعل الغير من الأعوان والمساعدين والموثقين المتربصين والسكرتير، المشكلين لأعضاء مكتب التوثيق و التابعين له لذلك سنتطرق إلى نطاق المسؤولية الجزائية للموثق في مطلب أول وإلى المتابعة والجزاء في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق.

إن المسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع العقوبة أو التدبير الواقع على المسؤول عن الجريمة.

ويفترض في مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق استظهار الطبيعة والأساس القانوني لتلك المسؤولية وكذا الأركان التي تقوم عليها، والتي سندرسها ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية للموثق وأساسها القانوني.

سوف يتم التطرق إلى طبيعة المسؤولية الجزائية للموثق أولا، ثم أساسها القانوني ثانيا.

أولا: طبيعة المسؤولية الجزائية للموثق.

لقد كانت المسؤولية الجزائية تقوم بمجرد ثبوت ارتكاب الجاني الفعل الذي أفضى إلى تحقيق الضرر، كما أنها كانت جماعية إلى أن كرس الإسلام قاعدة شخصية المسؤولية بأن " لا تزر وازرة وزر أخرى"[3].

وتبعا للخصائص الحديثة للمسؤولية الجنائية أنها شخصية ولا يتحملها إلا من اكتملت في سلوكه وإرادته أركان الجريمة[4]، كرست عدد من التشريعات المعاصرة قاعدة لا مسؤولية بدون خطأ وشخصية المسؤولية أين تطال العقوبة سوى مرتكب الجريمة.

فمن المبادئ الأساسية للقانون الجزائي الجزائري فضلا عن شرعية العقوبة المنصوص عليها بمادته الأولى[5] قاعدة " لا يمكن مساءلة أي شخص إلا عن الأفعال الصادرة منه شخصيا" المنصوص عليها في الدستور و المستمدة من قانون العقوبات الفرنسي.

والعمل الشخصي في مجال التوثيق هو العمل الذي يتخذه الموثق أثناء ممارسة مهنته في جل مجالاتها سواء كانت من اختصاصه أم لا، وسواء قام الموثق بأعماله بنفسه أو تحت رقابته أو إدارته أي تحت مسؤوليته الشخصية أو في إطار الإنابة [6]، أين تكون حسب مبدأ شخصية التجريم مسؤوليته الشخصية هي محل الإثبات، ولا يمكنه التذرع بتقصير الغير سواء أحد معاونيه أو أحد الموثقين في إطار التربص بمكتبه أو سكرتيره، للإفلات من المسؤولية.

فالمسؤولية الجزائية للموثق هي مسؤولية شخصية قائمة وثابتة في حقه متى ثبت نسبة الواقعة الناجمة عن نشاطه التوثيقي المخالف لالتزاماته إليه شخصيا، ولا يمكن له التخلص منها إلا ثبا أن الفعل المادي للجريمة تم اقترافه بصفة انفرادية وعن قصد من قبل الغير ودون علمه وإلا اعتبر شريكا أو فاعلا أصليا بحسب الأحوال.

ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق.

وعند الوقوف على الأساس القانوني الذي تبناه المشرع الجزائري على غرار الفرنسي نجده على أساس الخطأ حيث نطبق على المسؤولية الجنائية للموثق نفس قواعد ومبادئ المسؤولية المقررة في القانون العام، أين يكون الموثق محل تطبيق مبدأ "لا مسؤولية جنائية بدون خطأ" وكذا "لا عقوبة بدون خطأ" ومن ثم فإن الخطأ التوثيقي الذي يرتكبه الموثق أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها هو الأساس الذي تبنى عليه مسؤوليته الجزائية بصفته ضابطا عموميا[7].

ذلك الخطأ الذي يمكن أن يتمثل في الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية بالقانون الجنائي العام والخاص المنصوص عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات مستعملا بذلك المشرع كما في باقي المواد لعدة صور كتعريف للخطأ وتعبيرا عنه. وهي صور عدم الاحتياط الممثلة للسلوك الايجابي الرعونة وعدم الاحتياط والسلوك السلبي في الإهمال وعدم الانتباه وعدم مراعاة الأنظمة التي استعملها المشرع الجزائري اقتباسا من القانون الفرنسي القديم قبل تعديله عام 1994.

وعلى ضوء ما سبق تقديمه لمسنا أن فعل الجاني في صورته العمدية أو غير العمدية يؤسس على الخطأ المرتكب، والموثق قد يجمع في نشاطه المادي أثناء ممارسة مهنته بين خطورة أفعاله المادية العمدية وبين إخلاله لواجباته المهنية، من دون قصد إحداث خطورة مادية إجرامية أو غير إجرامية على أساس الخطأ الجزائي الذي هو خرق الموثق لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية اقترنت بعقوبة جزائية من جراء الأفعال المجرمة والمرتبطة بوظيفته.

نخلص من خلال ما تقدم أن المسؤولية الجزائية للموثق هي شخصية وعلى أساس الخطأ لأفعاله المادية في صورتها العمدية وغير العمدية.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للموثق.

إن الركن المادي للجريمة التامة ينهض على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة ورابطة السببية بينهما، أي الإسناد المادي الذي يقتصر على الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية فالأولى يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة معينة كالقتل بنوعيه العمد والخطأ.

فالموثق الذي يقوم بعمل معين يهدف إلى تحقيق نتيجة من وراء ذلك، فبحدوث الضرر وجدت العلاقة السببية بين الضرر والفعل. وهذا ما لا يكفي لمسائلة الموثق جزائيا بل وجب أن يشكل بهذه العناصر جرما معاقبا عليه بقانون العقوبات أو النصوص الجزائية المكملة له المتمثلة في النصوص الخاصة. لذلك فاعتبار الفعل جرما وفق نص المادة الأولى من قانون العقوبات و المبدأ الوارد في الدستور، قاعدة تلزم القاضي بعدم العقاب عن جرم لم يعتبره المشرع كذلك، ضمانا لعدم تعسف القاضي.

أما بالنسبة للعمد والإهمال فعادة نجد أن الركن المادي هو المعيار المستند إليه في استخلاصهما لكن هناك أيضا مسألة إثبات الركن المعنوي فالإنسان لا بد أن يعلم أن فعله يسبب ضررا للغير.

فتحرير عقد بيع أو هبة يتطلب من الموثق أن يضمن العقد المحرر أركانه الشكلية وأخرى موضوعية، فإن حررهما الموثق قاصدا الإضرار بالغير وتحققت الأضرار يكون قد تعمد ارتكاب الفعل الإجرامي ويتابع بموجبه كفاعل أصلي أو كشريك أو كمحرض، إن وجدت علاقة سببية بين فعله الإرادي والنتيجة كما قد يرتكب الموثق فعلا يلحق ضررا بالغير يكون جرما دون قصد الإضرار ومع ذلك يعاقب لأنه أخطأ بإهماله وعدم اتخاذه الحيطة والحذر الذي تفرضه عليه المهنة.

فالعمد والإهمال هما اللذان يستوجبان المسؤولية الجزائية للموثق ويكونان معا الركن المعنوي أي القصد الجنائي العام، وذلك بعلم الموثق أن فعله يشمل كل عناصر الجرم ومع ذلك يقوم به، فغالبا النصوص القانونية تذكر عبارات "عمدا، عن علم، وهو يعلم"، كعدم الإبلاغ عن جناية في المادة 181 من قانون العقوبات، أما القصد الخاص فهو اتجاه إرادة الموثق إلى إحداث النتيجة[8].

أما بالنسبة للرابطة السببية فهي الحلقة التي تربط الفعل بالنتيجة و به يكون الجاني مسؤول عن نتيجة فعله. فإذا انعدمت الرابطة فإن الجاني يسأل عن فعله ولا يسأل عن النتيجة كالمحاولة والشروع.

فالقاضي بذلك ملزم بان يبين في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة وجود العلاقة السببية بين نشاط الجاني عمديا أو عدم وجودها وإلا تعرض الحكم القضائي للنقض بسبب العيب في نقص وانعدام التسبيب.

المطلب الثاني: المتابعة و الجزاء.

إن دراسة الفعل أو الواقعة المادية المرتكبة من قبل الموثق ووضع لها تكييف قانوني اعتمادا على نصوص التجريم الشرعية، يتم بعد المعاينة والكشف عن الجريمة أثناء المتابعة الجزائية لنصل إلى تقرير الجزاء كنتيجة لهذه العوامل مرورا بمرحلة المحاكمة.

لذلك نتساءل عما إذا كانت للموثق الجانح إجراءات خاصة للمتابعة، وما هو الطابع العقابي المسطر لأفعاله المجرمة بالنظر لصفته كضابط عمومي؟

وعليه سنتناول في هذا المطلب إجراءات المتابعة وخصوصيتها بالنسبة للموثق في الفرع الأول منه، والى الجزاء وتأثيره على ممارسة المهنة، وعن طابعه وصفة الضابط العمومي كظرف مشدد للعقاب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المتابعة.

تعتبر مرحلة المتابعة الجزائية من أهم المراحل في سير الدعوى العمومية المحركة ضد أفعال الموثق، أين يؤول مصير تقرير مسؤوليته الجزائية، حسب تكييف النيابة للوقائع محل الجريمة، والتي تكون ضمن القواعد العامة للإجراءات الجزائية.

لكن باعتبار الموثق ضابط عمومي مخول له البعض من صلاحيات السلطة العامة، هل توجد لديه خصوصية في إجراءات متابعته جزائيا أم نطبق عليه إجراءات المتابعة ضمن القواعد العامة.

أولا: إجراءات المتابعة الجزائية للموثق في قواعدها العامة.

باستثناء بعض الجرائم الخاصة التي تكون للإدارة الحق في رفع الشكوى، مثل جرائم الغش الضريبي فإن النيابة غير مقيدة في تحريك الدعوى العمومية ضد الموثقين مرتكبي الجرائم، هذا ما يعني أنها غير مقيدة بشكوى من الأفراد ضحايا الممارسات غير القانونية للموثق، والذين يمكنهم تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[9].

ويختص وكيل الجمهورية بسلطة المتابعة للدعوى العمومية وملاءمتها، بموجب نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المحددة لمجال اختصاصه المحلي الذي يقع بدائرة اختصاص نشاط الموثق أي مكتبه محل وقوع الجريمة، إذ يتلقى الشكاوى

والبلاغات وفق ما تنص عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية من ذوي المصلحة، أو بواسطة تقارير مفتشي الغرف الجهوية للموثقين وحتى من خلال الرسائل المجهولة، فيمارس سلطاته في مواجهة الموثق على الأشكال التالية:

- إعطاء تعليمات إلى ضابط الشرطة القضائية أو كاتب الضبط من أجل تكليف الموثق للحضور إلى المحكمة وفق ما تنص عليه المادتان 334 و335 من قانون الإجراءات الجزائية.
- التكليف المباشر أمام المحكمة وفق ما تنص عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- طلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق الإجباري في الجناية والاختياري في الجنح وفق ما تنص عليه المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

والمعاينة المادية أو الكشف الحسي من شأنهما المساعدة على إقامة الدليل على عناصر الجريمة وإثباتها، وذلك من قبل رجال القانون[10] من وكيل جمهورية أو قاضي تحقيق أو من ينوبهما من رجال الضبطية القضائية، كما قد تتم هذه المعاينة من قبل ذوي الخبرة من محاسبين ومفتشين ومراقبي الغرف الجهوية للموثقين.

ثانيا: خصوصية المتابعة الجزائية للموثق.

في ظل الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوثيق، كان يجب استصدار إذن من وزارة العدل قبل مباشرة النيابة للدعوى العمومية ضد الموثق.

بينما في ظل القانون الجديد رقم 06-02 وحتى الذي سبقه رقم 88-27 و بموجب انتقال التوثيق من القطاع العام إلى مهنة حرة تمارس للحساب الخاص، أدخلت المتابعات الجزائية الممارسة ضد الموثق في إطار القواعد العامة للإجراءات الجزائية.

واكتفى المشرع ببعض الإجراءات الشكلية المتمثلة في نص المادة 4 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على تمتع مكاتب التوثيق بالحماية القانونية.[11]

مما يستنتج أنه زيادة على وجوب مراعاة أحكام المواد 45،46، 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه تكون باطلة كل عملية تفتيش صادرة بموجب أمر من

قبل وكيل الجمهورية إذا لم تراعى أحكام المادة 4 من القانون رقم 06-02 السالف الذكر.

والهدف من إبلاغ الغرفة الجهوية للموثقين بالإجراء الشكلي المنصوص عليه بالمادتين 4 و61[12] من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، هو تمكين هذه الأخيرة اتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة للموثق لدى اكتشاف أي دلائل ثابتة للأفعال المجرمة، أثناء المعاينة بموجب التفتيش الحاصل.

ومنه يتبين أنه لا يوجد أي خصوصية في متابعة الموثق جزائيا، وأن المشرع لم يمنحه أي امتياز للتقاضي على خلاف القضاة وبعض الموظفين الذين أولاهم بإجراءات خاصة في المتابعة الجزائية بناء على نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

فصفة الضابط العمومي لم تخرج الموثق عن صفة الفرد العادي لدى متابعته ومحاكمته، في حين شدد العقوبات المطبقة عليه لذات الصفة، أي لصفته ضابط عمومي، مثله مثل القاضي وسوى القانون بينهما في العقاب ومن ناحية أخرى ميّز في الإجراءات.

الفرع الثاني: الجزاء.

الجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي إزاء من تقررت مسؤوليته الجنائية، فهو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات[13]، والقوانين الخاصة المكملة له.

وللعقوبة الجنائية في التشريعات الحديثة خصائص مشتركة تستقل بها وتشكل مجموعة من المبادئ تراعيها الشرائع العقابية، كمبدأ شرعية العقوبة ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ قضائية العقوبة ومبدأ المساواة في العقوبة ومبدأ تفريد العقوبة[14].

وعليه فان المسؤولية الجزائية، تعني أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة، ينص عليها قانون العقوبات والتي إذا توافرت أركانها يكون مسؤولا جزائيا[15].

وهو ما أكده نص المادة 95 من القرار المؤرخ في 14 نوقمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين[16].

والعقوبة في مفهومها العام، وجب أن تكون شرعية، فلا عقوبة أو تدابير أمن بدون نص وفق ما تنص عليه المادة الأولى من قانون العقوبات، انطلاقا من احترام المبادئ الدستورية.

فالموثق ليس فقط ضابط عمومي، فهو كذلك مواطن من بين المواطنين، أين يمكن اعتباره ضمن مخالفي قانون العقوبات والقوانين المكملة له، مثله مثل أي شخص باحتمال ارتكابه في حياته الخاصة لعدة جرائم جنحية أو جنائية أو مخالفات، وهنا مسؤوليته الجزائية تفقد أي خصوصية مميزة لتصبح مسؤولية عادية.

لذلك نتساءل حول ما إذا كانت صفة الضابط العمومي حساسة إلى درجة إعطائها أكثر أهمية في قضايا الجنح والجنايات أين يكون الموثق متهم فيها؟

أولا: حصر العقوبة على أساس مسؤولية الموثق في القانون العام.

إن العقوبات ترتبط أساسا بالخطأ الجزائي، لا بالخطورة الإجرامية التي ترتبط بها التدابير بل تتراوح شدتها أو خفضها بحسب كون الجريمة مقصودة أم غير مقصودة.

ونظرا لصعوبة حصر كل هذه الاعتبارات كان لزاما وضع نظم مرنة تسمح للقاضي عند تطبيق العقوبة بجعل الجزاء متلائما مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة، وهو ما يسمى بتفريد الجزاء[17].

فأغلبية التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ ازدواج الجزاء الجنائي، أي الاعتراف بصورتيه العقوبة والتدبير الاحترازي، إذ خصص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في كتابه الأول تفصيلا لأنواع العقوبات الأصلية والتكميلية، بعد أن ألغى العقوبات التبعية مدرجا أغلبيتها كعقوبات تكميلية.

ويتحدد مجال كل من العقوبة وتدابير الأمن على أساس نتيجة البحث في شخصية الجاني ومدى صلاحيته للمسؤولية العقابية، فمناط تطبيق العقوبة هو توافر الخطأ في صورة القصد أو العمد، ومناط تطبيق التدبير الاحترازي هو توافر الخطورة الإجرامية، اللذان قد يجتمعان معا في شخص الجاني كاجتماع الفعل الإجرامي للموثق وخطورته على المجتمع وعلى سير المصالح العامة للأفراد.

ثانيا: تشديد العقوبة للموثق بصفته ضابط عمومي.

إن القاضي يحكم من خلال سلطته الواسعة والتي رغم كل شيء تخضع لحدود الشرعية، إذ لا يمكنه النطق بعقوبة أكبر من حدّها الشرعي، لكن نلاحظ أن النظام العقابي غير ثابت، بموجب أن المبدأ لا يؤدي إلى عقوبة مماثلة للجميع في جريمة واحدة[18]، بل تدخل فيها اعتبارات أخرى مثل تشديد العقوبة بالنسبة لفئة ميزها القانون لصفة ما، مثل حالة الموثق في صفته كضابط عمومي.

فالموثق من خلال ما له من صلاحيات تنفيذية مخولة من قبل الدولة، يحتم عليه نشاطه الرسمي واجبات خاصة محددة وصارمة، والدراسة الخاصة بالاجتهادات القضائية أثبتت وجود عدة عوامل تشديد من المسؤولية التوثيقية منها الداخلية ومنها الخاصة بالنظام العام.

فصفة الضابط العمومي من الناحية الداخلية، هو أول عامل لتشديد المسؤولية على الموثق نظرا لتلقيه سلطة رسمية العقود القضائية، إضافة إلى توليه جانب من السلطة التنفيذية للدولة، لذلك وجب عليه تأمين المصلحة العامة للإثبات.

أما عوامل النظام العام فتكمن في الحاجة إلى الأمان في التأمين لضحايا المخالفات المرتكبة من قبل الموثق، فالعقوبة عن المسؤولية تعتبر تكملة لتعويض الضحايا، أي معاقبة المتسبب في الضرر حسب القواعد العامة.

فحاليا لم يعد الاجتهاد القضائي يهتم بالمهني كرجل، بل أصبح القانون يأخذ بعين الاعتبار النشاط الممتهن، باعتبار التوثيق كعامل لتشديد الجرائم والتي أحيانا تكون أشد من عقوبة الجريمة نفسها.

ففي التشريع الجزائي الجزائري نجد في جريمة تبييض الأموال جريمة الاشتراك للموثق الذي لا يصرح بالعمليات التي كان على علم بها، تكون أشد من عقوبة الجريمة نفسها وفق ما تنص عليه المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات، بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

المبحث الثاني: صور المسؤولية الجزائية للموثق.

الموثق وهو يمارس مهامه النبيلة والصعبة، وباعتباره بشرا كبقية البشر، قد يصيب في عمله كما قد يخطأ، الأمر الذي يدفعه إلى ارتكاب فعل مجرم سواء خارج نطاق مهنته، أو أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها مما يجعله عرضة للمتابعة الجزائية[19].

لذلك أورد المشرع الجزائري عدة نصوص عقابية وردت ضمن قانون العقوبات أو القوانين الخاصة تتعلق بأفعال الموثق غير المشروعة التي يقوم بها أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، وتبعا لذلك فسندرس في هذا المبحث بعض صور المسؤولية الجزائية للموثق متطرقين إلى مختلف الأفعال المجرمة في مختلف القوانين على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وذلك سيكون بشكل وجيز وبطريقة بسيطة دون إسهاب أو شرح موسع لأركانها لأن الغرض الأول من ذكرها ليس دراستها هي بحد ذاتها وإنما هدفنا من وراء ذلك هو تبيان كيفية تطبيقها على الموثق والإشكالات التي قد تطرحها.

ومن أجل ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نعالج فيه القدر الأوسع من الأفعال المرتكبة من قبل الموثق المجرمة بموجب قانون العقوبات ، والثاني سيختص بدراسة أهم الأفعال التي تجرمها النصوص الخاصة المكملة لقانون العقوبات على اختلافها.

المطلب الأول: مسؤولية الموثق الجزائية في إطار قانون العقوبات.

توقع على الموثق الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ليس بصفته شخص عادي ، ولكن بصفته ضابط عمومي، ويلاحظ أن جل الجرائم المرتكبة من طرف الموثقين تشترط عنصر العمد أو القصد الجنائي، وسنتناول أبرز هذه الجرائم.

الفرع الأول: جريمة التزوير واستعمال المزور.

سيتم التطرق إلى جريمة التزوير أولا ثم جريمة استعمال المزور ثانيا

أولا: جريمة التزوير.

تضمن المشرع الجزائري جرائم التزوير في المحررات الرسمية في المادة 214 وما بعدها من قانون العقوبات، وتعتبر جرائم التزوير في العقود التوثيقية من قبيل الجنايات، وقد خصص المشرع لهذه الجريمة عقوبات قاسية قد تصل إلى السجن المؤبد،

وقد عددت المادتان 215[20] و 216[21] من قانون العقوبات بعض صور الأفعال المشكلة للركن المادي في جرائم التزوير، ويميز الفقه بين التزوير المادي والتزوير المعنوي للمحرر.

1- التزوير المادي للمحرر الرسمي.

التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يثبتها محرر أو مخطوط يشكل مستندا بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي ، كما أن التزوير جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المادي صورة القصد الجنائي بوجهيه العام والخاص ، أما الضرر المعنوي فهو مفترض بالنسبة إلى تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية جميعها[22].

والتزوير المادي هو التزوير الذي يلحق صلب المحرر ويكون إما معاصرا لتحرير المحرر أو لاحقا عليه.

وقد يكون التزوير باصطناع ورقة رسمية وإسنادها إلى محررها، الذي هو الموثق، وفيه تقلد جميع الأشكال والبيانات القانونية من إمضاءات وأختام، مما يوحي على أنها صادرة عن الموثق المسندة إليه بينما هي في الأمر لا وجود لها أصلا ولم تصدر من الموثق، وقد يقع التزوير على ورقة حقيقية وليست مصطنعة بإحداث تغييرات، سواء بإضافة كلمات أو حشو بين السطور أو المحو فيها أو حذف جزء منها بالتمزيق أو القطع[23].

وبموجب نص المادة 214[24] من قانون العقوبات فإن طرق للتزوير المادي تتمثل في وضع توقيع مزور، أو حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر الذي يكمن بوضع نقطة حبر مثلا ، بإضافة حرف أو رقم من أجل زيادة مبلغ، أمام التوجيهات الصارمة في تحرير العقود بنص المادة 27[25] من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

2- التزوير المعنوي للمحرر الرسمي.

ونكون بصدده متى أدخل المزور على المحرر تغييرا ليس في شكله ومادته بل في معناه ومضمونه وظروفه، ويرتكب التزوير المعنوي عادة أثناء كتابة المحرر، ويعتبر أخطر من التزوير المادي لصعوبة اكتشافه وإثباته في الواقع، ذلك أن المحرر لا يتضمن أي دليل مادي على تغير الحقيقة فيه، ويتم التزوير المعنوي طبقا للمادة 215 بعدة طرق وردت بدورها على سبيل الحصر:

1 كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف.

2 تقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقاع صحيحة.

3 الشهادة كذبا بأن وقائع قد أعترف بها أو وقعت في حضوره.

4 إسقاط أو تغيير الإقرارات التي تلقاها عمدا.

وبناء على ذلك فإن التزوير المعنوي لا يتصور وقوعه إلا من قبل الموثق أثناء تحريره العقد أو المحرر، ومن ثم فلا يتصور ارتكاب التزوير المعنوي في محرر رسمي من فرد عادي كما هو الحال في التزوير المادي[26].

ونشير إلى أن الإدانة بارتكاب الموثق لجريمة التزوير في محرر رسمي يترتب عنه تلقائيا بطلان هذا المحرر بقوة القانون ولو لم يشر إليه منطوق الحكم الجزائي صراحة ، وقد يقضي القاضي زيادة على ذلك بإتلاف هذا المحرر أو جزء منه.

ويحق للطرف المتضرر من بطلان المحرر التوثيقي أن يتأسس مدنيا لمطالبة الموثق بالتعويضات المدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته من جراء فعل التزوير[27].

ثانيا: جريمة استعمال المزور.

جريمة استعمال المزور هي جريمة تبعية لجريمة التزوير وقد تثبت مسؤولية الموثق عن هذه الجريمة في حالة استعماله لوثيقة مزورة مع علمه بذلك، طبقا لمقتضيات المادة 221[28] من قانون العقوبات، والتي تصل عقوبتها إلى نفس عقوبة التزوير ذاته سواء كانت جناية أو جنحة[29].

الفرع الثاني: جريمة الإهمال الواضح المتسبب في ضرر و جريمة إتلاف الأموال.

سوف يتم التطرق إلى جريمة الإهمال الواضح أولا ثم تناول جريمة إتلاف الأموال ثانيا.

أولا: جريمة الإهمال الواضح المتسبب في ضرر.

الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات[30] الناصة صراحة على الموثق بصفته ضابط عمومي، المحدد لشرط توفر ركنها المفترض في صفة الجاني ، و ركنيها المادي والمعنوي ، أين ميز المشرع الجريمة بجعلها غير عمدية

باشتراط الإهمال الواضح و جعلها جنحة مهما بلغ مقدار الضرر وتضمين النص إلى جانب المال العام المال الخاص .

1 . الركن المادي لفعل الموثق :

ويتمثل في السلوك المجرم وهو الإهمال بشرط أن يكون واضحا ، بمعنى الترك واللامبالاة ، دون الحاجة إلى إثباته بعناء، تلك التصرفات السلبية الممثلة لجرائم الامتناع ، أما محل الجريمة فيكون مال منقول عام أو خاص بكونه نقود أو شيكات أو أسهم . وقد ينصبّ المحل على عقد أو وثيقة أو سند يمت للموثق بحكم ممارسة وظيفته أو بسببها . والنتيجة لذلك حدوث ضرر بسرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه بشرط قيام العلاقة السببية بين إهمال الموثق وحدوث النتيجة ، فإذا سرق أو أتلف المال لسبب غير الإهمال فلا تقوم الجريمة ، كما لا تقوم عند عدم حدوث أي خسارة مادية من جراء فعل الإهمال [31]

2. الركن المعنوي لفعل الموثق:

فجريمة الإهمال غير قصدية تقوم على الخطأ ، لذلك لا يشترط فيها توافر قصد الموثق الجنائي ولا نيته في الإضرار ، بل يتابع بمجرد حصول ضرر مادي بفعل إهماله ، نظرا لما يقع عليه من واجب بذل عناية أثناء ممارسة نشاطه المهني .

ثانيا: جريمة إتلاف الأموال.

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 120 من قانون العقوبات والناصة صراحة على الموثق بصفته ضابط عمومي [32] ، في صفة الجاني كركن مفترض . والركن المادي يتمثل في إتلاف أو إزالة وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة متواجدة لدى الموثق بحكم أو بمناسبة ممارسته لنشاطه المهني.

أما الركن المعنوي للجريمة نجده يرتكز على القصد الجنائي العام بوجوب توافر العلم والإرادة لدى الموثق في فعله ، وكذا توفر القصد الخاص بنية الإضرار أو الغش ، لما لديه من التزام حفظ العقود التي يحررها أو يودعها لديه الأطراف . وبصفته مكلف في تسيير مصلحة عمومية.

الفرع الثالث: جريمة خيانة الأمانة و جريمة إفشاء الأسرار المهنية.

سوف نتناول جريمة خيانة الأمانة أولا ثم جريمة إفشاء الأسرار المهنية ثانيا.

أولا: جريمة خيانة الأمانة.

صفة الأمانة من أبرز الصفات التي يجب أن يتحلى بها الموثق، وفي مخالفة الموثق لهذا المبدأ خرق كبير لأخلاقيات المهنة من شأنه أن يعرضه إلى المساءلة الجزائية، وذلك في صورة اعتدائه على أموال زبونه أو على محرراته المستأمن عليها بحكم المهنة، وتبعا لذلك يمكن أن يخضع الموثق للمتابعة عن جرم خيانة الأمانة أو التملك بدون حق، طبقا لمقتضيات المادة 376 من قانون العقوبات[33].

غير أن ما يلاحظ هو أن مسؤولية الموثق في هذه الحالة مشددة ، بالنظر إلى صفته كضابط عمومي، وتطبق عليه أحكام المادة 379 من قانون العقوبات[34].

1 الركن المادي لفعل خيانة الأمانة من قبل الموثق:

المتمثل في اختلاس الأموال المنقولة وتحويلها إلى حيازة دائمة بنية التملك ، أما التبديد فيتحقق بفعل تصرف الموثق في الشيء الذي أؤتمن عليه ببيعه أو هبته... دون قيام الجريمة عند التأخر في الرد، أين يتعين على القاضي أن يبين ذلك في حكمه [35]، أما محل الجريمة فهو يفترض ثلاث خصائص، أن يكون الشيء منقولا (أوراق تجارية ،نقود ، بضائع...) وأن يكون المال قد سلم إلى الجاني على سبيل الحيازة المؤقتة . وأن يكون التسليم بناء على عقد من العقود المحصورة بالنص بشرط رد ما تم تسلمه (عقد الإيجار، الوديعة، الوكالة، الرهن، عارية الاستعمال، عقد القيام بعمل) [36].

2 الركن المعنوي لفعل خيانة الأمانة من قبل الموثق:

يعد الفعل من الجرائم العمدية يتطلب القانون فيها توافر القصد العام بإرادة الموثق وانصرافه لارتكاب الجرم عن علم وإدراك، مع اشتراط القصد الخاص في نية التملك للمال محل الجريمة.

3 الضرر:

اشترطت المادة 376 من قانون العقوبات أن تصاب الضحية بضرر لاحق أو متوقع وقوعه بمالكي المال المؤتمن أو حائزه أو واضع اليد عليه.

ثانيا: جريمة إفشاء الأسرار المهنية.

إفشاء السر المهني هو تسريب معلومات والكشف عن واقعة ذات طابع سري ممن علم بها بمقتضى مهنته عن قصد، فأساس السر المهني هو واجب وحق في نفس

الوقت مسند لمهنة التوثيق ، كون الموثق بحكم مهنته يعد أمين ضروري ، فهو يحافظ على الصالح العام بحفظ السر المهني وكذا حماية الصالح الخاص بحماية الحياة الخاصة للأفراد وحرمتها الممثلة لحقوق الإنسان ، كما تطبق نفس الأحكام الخاصة بالموثق على أعوانه وموظفيه، بموجب الاتفاقية المشتركة للموثقين فرنسا، المؤرخة في 8 جوان 2001 الملزمة على ديوان التوثيق بحفظ السر المهني .

فالموثق يتلقى تصريحات الأشخاص بحكم مهنته أين يمكنه الإطلاع على كل الأسرار، لذلك وجب عليه الالتزام باحترام خصوصية وسرية تلك التصريحات .

وبالرجوع إلى المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري[37] نجدها تجرم وتعاقب على إفشاء الأسرار، والحقيقة أن هذه المادة لم تذكر مهنة التوثيق بصفة خاصة، ولكن ذكرت الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة، وبما أن الموظف يدخل ضمن الأمناء على الأسرار بحكم مهنته، فإنه ملزم بكتمان أسرار زبائنه، وإلا فإن إفشائها يدينه بالعقوبة المقررة قانونا لهذا الفعل الجرمي.

ويبدو لنا من مطالعة نص المادة 301 من قانون العقوبات أن المشرع يعاقب على إفشاء السر المهني متى توافر ركني الجريمة وهما:

أولا- الركن المادي:

يتكون من عدة عناصر يمكن استخلاصها من نص المادة 301 وهي:

أ- أن تكون الواقعة سرا.

ب- فعل الإفشاء أي نقل الواقعة المنشأة من السرية إلى العلنية بإطلاع الغير عليها.

ت- أن يكون المفشي من الملتزمين بالسر، وهناك شرطين لهذا الالتزام وهما، معرفة السر أثناء ممارسة المهنة أو بسببها و وجود علاقة بين السر ونوع المهنة التي يمارسها الأمين[38].

ثانيا- الركن المعنوي:

يشترط لقيام جريمة إفشاء السر المهني تعهد الموثق فعل الإفشاء فينبغي انصراف إرادته إلى ارتكاب الجريمة بأنه يفشي سرا مع علمه عدم رضا أصحابها بإفشائها، وإلى إحداث النتيجة[39].

ويكون للموثق أمام سبب من أسباب الإباحة إذا رضي المتعاقد بصراحة ووضوح عن إفشاء أسراره دون أن ينزعج من ذلك، وكذلك إذا طلب منه ذلك من طرف الجهات القضائية أو استدعي كشاهد في المحكمة أو أرادت إدارة الضرائب ذلك ، حيث يحق لها قانونا وبشرط خاصة الإطلاع على محتويات العقود التوثيقية، وحينها لا يمكن للموثق الاعتراض على عمليات الإطلاع أو الدفع بالسر المهني[40].

المطلب الثاني: مسؤولية الموثق الجزائية في إطار القوانين الخاصة.

إن قانون العقوبات أصبح بحكم التعديلات الطارئة عليه مؤخرا، مرتبطا بعدة قوانين خاصة مكملة له، كقانون الفساد الذي ينص على عدة جرائم كان معاقب عليها بقانون العقوبات ، تم تعديلها بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[41] مثل جريمة الاختلاس و جريمة الرشوة وجريمة الغدر وغيرها .. وكذا قانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[42] ، مع عدة قوانين خاصة متصلة بممارسة مهنة التوثيق كقانون التسجيل والطابع وقانون الضرائب المباشرة .

الفرع الأول: جرائم مكافحة الفساد المتعلقة بالموثق.

سيتم التطرق إلى جريمة الرشوة أولا ثم جريمة الاختلاس ثانيا وأخيرا جريمة تبييض الأموال.

أولا: جريمة الرشوة.

جل الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الرشوة والفساد يمكن أن تطبق على الموثق باعتباره داخل في مفهوم الموظف، خاصة أن هذا القانون وسع كثيرا من مفهوم الموظف العام ، والموثق حكما يدخل في مفهوم الموظف، فضلا أنه ضابط عمومي، وقد يكون طرفا في جريمة رشوة أو جريمة تلقي عطايا وغيرها من الجرائم المتعلقة بالفساد كما يمكن أن يتورط في جريمة تبييض أموال[43].

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في المادة 126 من قانون العقوبات وكذا المادة 127 من نفس القانون، وعليه فإن أركان جريمة المرتشي ثلاثة وهي:

1 صفة المرتشي ويقتضي أن يكون موظفا عموميا أو من في حكمه أو خبيرا أو طبيبا أو عاملا أو مستخدما.

2 طلب أو قبول عطية أو هدية أو أية منفعة أخرى.

3 اتجاه إرادة الموظف إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بها.

وبحكم أن الموثق هو شخص يتولى وظيفته بمقتضى قرار وتفويض من السلطات العمومية التي خولت له بعض من سلطاتها ليمارسها لحسابه الخاص، فإننا لا نرى ما يمنع من أن يكون محلا للمساءلة الجزائية بتهمة الرشوة.

ثانيا: جريمة الاختلاس.

أورد المشرع نص تجريم الاختلاس في قانون مكافحة الفساد للأهمية التي أولاها لهذا النوع من الجرائم ، في مادته 29 [44] ،التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة ، أين تقوم على الركن المادي والركن المعنوي فضلا عن الركن المفترض المتمثل في صفة الموظف العمومي أي الموثق كما سبق وروده.

إذ نجد الموثق بموجب قانون تنظيم المهنة 06-02 في المادة 40 مكلف بتحصيل كل الرسوم والحقوق لحساب الخزينة العمومية [45] لذلك تطبق عليه عقوبات الاختلاس، و نجد قانون تنظيم المهنة الموثق 06-02 يولي اهتماما وحرصا كبيرين حول التحصيلات الجبائية والرسوم من قبل الموثق في مادته 42، إذ الزبون يدفع حق التسجيل والطابع والشهر العقاري والضريبة على TVA وباقي الإجراءات المكملة زيادة على أتعاب الموثق .

1 . الركن المادي لفعل الاختلاس:

الذي يكمن في السلوك المجرم، المتمثل في الاختلاس بتحويل الموثق حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، وفي الإتلاف بشتى الطرق للمال وفي التبديد بتبذير الأموال المحصلة من الملزمين بها والإسراف فيها وكذا باحتجاز هذه الأموال بدون وجه ، بإيداع أموال الزبائن في حسابه الخاص عوض إيداعها في حساب الزبائن بالخزينة العمومية [46].

أما محل الجريمة فمحدد بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، ويجب أن يكون المال قد سلم للموثق لتتحقق السيطرة الفعلية على عليه، وأن يكون هذا التسليم بحكم وظيفته أو بسببها، أي أثناء ممارسة الموثق لنشاطه المهني والمتمثل في قبض الأموال بموجب تحريره للعقود.

2 . الركن المعنوي لفعل الاختلاس :

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي ، فيجب أن يكون الموثق على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للخزينة العمومية ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه ، كما يتطلب القصد الخاص اتجاه نية الموثق إلى تملك الشيء ، فإذا غابت نية التملك لا تقوم جريمة الاختلاس [47].

ثالثا: جريمة تبييض الأموال.

تعد هذه الجريمة من الجرائم الأكثر حساسية ،إذ تسمح بتحويل أموال وسخة قادمة من جرائم الجنح والجنايات إلى أموال نظيفة ، لذلك ورد النص عليها في أكثر من قانون .

ونظرا لكون جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخاصة، ارتأينا دراستها ضمن القوانين الخاصة، رغم النص عليها بقانون العقوبات في المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر6 ، إثر تعديله بموجب القانون رقم 04-15 . و قانون مكافحة الفساد في المادة 42 منه المعاقبة على تبييض عائدات جرائم الفساد بنفس العقوبات المقررة في قانون العقوبات بمواده السالفة الذكر.

وتدعيما بقانون 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يخضع في مادته 19 الموثق لواجب الإخطار بالشبهة المكتشفة في إطار مهنته بالاستشارة ، بإبلاغ الهيئة المتخصصة بناء على المادة 20 منه.

لذلك نتناول دراسة الجريمة من حيث أركانها، فجريمة تبييض الأموال تقتضي وجود جريمة سابقة في ركنها المفترض وسلوك إجرامي في ركنها المادي وقصد جنائي في ركنها المعنوي.

1- **الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع :**

تشترط المادة 389 مكرر[48] أن تكون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية ، التي يقصد منها الجناية أو الجنحة ، مهما كانت طبيعتها من جرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو ضد النظام العام لذلك لا بد ولقيام جريمة تبييض الأموال من توافر الجريمة الأصلية بكافة عناصرها التي نص عليها القانون. وهذا يتطلب إثبات وجودها،

أين تعد متوافرة سواء تم تحريك الدعوى الجزائية أم لم يتم تحريكها، ما دام قد توافرت عناصرها القانونية.

2- الركن المادي لفعل التبييض من قبل الموثق:

أدرجت المادة 389 مكرر أربعة صور للسلوك الإجرامي في ارتكاب الجريمة وهي : تحويل الممتلكات أو نقلها، و إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها ، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، المساهمة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر.

وبحكم نشاطه المهني بصفته ضابط عمومي نجد هذه الصور تخص الموثق بالدرجة الأولى، فتحويل الممتلكات المحصلة من الجريمة الأصلية أو نقلها أو إخفائها، قد يتم أساسا باكتساب العقارات عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلات.. التي تعتبر من أهم عمليات تبييض الأموال، والتي نجد مجالها الخصب في تحرير العقود التوثيقية وإعطائها طابع الرسمية، الأمر الذي يتأتى بمساهمة من الموثق بفعل تحريره للعقود المحولة أو الناقلة أو المخفية للأموال المحصلة من الجرائم أو حتى بإسدائه للمشورة ، الفعل المعاقب عليه بنص المادة 389 مكرر3 عقوبات.

فوجب على الموثق إرسال الإشعارات وملخصات العمليات ذات القيمة الكبيرة ، خاصة في عقود البيع وتأسيس المؤسسات أو الاعترافات بالدين ،القيم التي تكون محددة لدى مفتشية الضرائب بموجب جدول تقويم العقارات المبنية وغير المبنية وكذا المبادلات التجارية .ففي حالة وجود ثمن بقيمة مشكوك فيها وجب على الموثق تنبيه زبونه للتصرفات الخاطئة والتصريحات الكاذبة التي يقوم بها ، إلا أنه لا يمنعه ذلك من تحرير العقد .

3- الركن المعنوي لفعل التبييض من قبل الموثق:

جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية، إذ يتوفر القصد الجنائي بإتيان الفعل الإجرامي مع توقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر لازم لفعله ، أي اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها [49]، ذلك بعلم الموثق مصدر هذه العائدات محل العقود المقصود تحريرها ، بأنها عائدات إجرامية ورغم ذلك تتجه إرادته في إضفاء الشرعية عليها .

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القصد الجنائي يمكن استخلاصه من العناصر المستقاة من الوقائع كالعلاقات الوطيدة العائلية وعلاقات الأعمال القائمة بين من قاموا بالتبييض وبين مرتكبي الاتجار بالمخدرات، ولا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو بمرتكبها [50].كما تقتضي الجريمة قصدا خاصا ، يتمثل في الغاية من تحرير العقود المحولة للممتلكات أو الناقلة لها وهي إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويهها أو مساعدة متورطين في الأفعال الإجرامية الأصلية من الإفلات من الآثار القانونية لفعلتهم.

الفرع الثاني:الجرائم المتصلة بمهنة الموثق.

سوف يتم التطرق إلى مسؤولية الموثق الجزائية أمام قانون التسجيل أولا، ثم مسؤوليته الجزائية أمام قانون الطابع ثانيا.

أولا: مسؤولية الموثق الجزائية أمام قانون التسجيل.

لقد نص قانون التسجيل [51] على تحديد رسوم التسجيل المطبقة على العقود وحدد لها طرق للتحصيل حسب معدلاتها المختلفة، فبالنسبة لمصالح تسجيل العقود التوثيقية يجب على رئيس المصلحة عدم المصادقة على أي عقد خارج الإطار القانوني كما يمكن للمسؤول تنبيه الموثق لهذه المخالفات، لكن إذا تمادى فيها يقوم بالاتصال بالغرفة الجهوية للموثقين التابع لها الموثق المخالف وتكون محصورة في التأديبات المهنية .

أما بالنسبة للعقود الناقلة للملكية وتأسيس الشركات... فإن المادة 256 فقرة 4 من قانون التسجيل تلزم الموثق أن يدوّن في العقد أنه تلقى مبلغ الخمس 5/1 من المبلغ الإجمالي للبيع وأودعه في حسابه الخاص لدى الخزينة العمومية ، وإلا لا يتم تسجيل ذلك العقد ، إذ بموجب المادة 40 من قانون 02/06 السالف الذكر، ينبغي على الموثق فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيه المبالغ التي يحوزها.

وكل خرق لهذه الأحكام يؤدي إلى متابعة الموثق جزائيا ومعاقبته بالحبس لمدة تتراوح من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون الإخلال بجميع العقوبات الجبائية الأخرى.

وتنص المادة 93 من قانون التسجيل على تعرض الموثق لغرامات جبائية وعقوبات تأديبية من طرف الغرفة الجهوية للموثقين، حالة تأخره في تسجيل العقود لمدة تزيد عن 30 يوم .

و في المادة 113 فقرة 03 نجد أن كل إخفاء في ثمن بيع عقارات أو تنازل عن محل تجاري أو زبائن ... يعاقب عليه بغرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها من دون أن تقل عن 10.000 دج.

كما تنص المادة 113 في فقرتها الخامسة ، على أن كل شخص كان شريكا بأية طريقة كانت في المناورات التي تهدف إلى التملص من دفع الضريبة، مؤهل لتلقي العقود (أي الموثق) ، إلى غرامة تساوي أضعاف الحقوق والرسوم المتملص منها من دون أن تقل عن 10.000 دج، زيادة على العقوبات التأديبية إذا كان موظفا (أي موثق).

وفي فقرتها السادسة تنص المادة 113 بأن الشركاء في تلك المناورات يعزلون في حالة العود، دون الإخلال في تطبيق المادتان 123 و124 من قانون العقوبات .

وبالرجوع إلى نص المادة 35 من قانون مكافحة الفساد التي بموجبها ألغيت المادتان 123 و124 عقوبات ، نجد أن الموثق يمكن أن يتعرض لعقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبالغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج عن أخذه للفوائد بصفة غير قانونية.

أما بالنسبة للغش في ضريبة التسجيل، فتنص المادة 119 من قانون التسجيل على معاقبة كل خفض أو محاولة لتخفيض الضريبة المستحقة للدولة باستعمال طرق احتيالية ، بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى العقوبتين ،كما تطبق نفس العقوبات على الشركاء بالمادة 120 منه، ومن جهة أخرى يمكن أن يتعرض الموثق للغرامات الجبائية ، تكون مساوية للحقوق محل الغش ، دون أن تقل عن مبلغ 5000 دج ، وتتم ملاحقة الموثق أمام الجهة القضائية المختصة بموجب شكوى من إدارة الضرائب.

ثانيا: مسؤولية الموثق الجزائية أمام قانون الطابع.

قانون الطابع بموجب الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 24 جويلية 2007 المتضمن لقانون المالية المكمل لسنة 2007[52] وبموجب القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر

2007[53] المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، نص على نفس العقوبات التي نص عليها قانون التسجيل.

ففي المادة 35 منه تتضمن القواعد المشتركة للعقوبات المختلفة في الاشتراك والعود ، وقبلها تنص المادة 33 على أن أي غش في التهرب من جباية الطابع يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن 10.000 دج.

بينما تنص المادة 34 أن كل شخص يستعمل طرق احتيالية للاختلاس أو يحاول اختلاس جزء أو كل قيمة الرسوم الخاضع لدفعها ، يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج وبالحبس من عام إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتتم المتابعة أمام الجهة القضائية المختصة بموجب شكوى من إدارة التسجيل.

خاتمة:

وأخيرا نستنتج أن تشريع الكتابة والتوثيق يهدف إلى تحصين وتأمين المعاملات بين الأفراد وبموجبه يكون الموثق بمثابة قاض ودي، يختاره الأفراد بإرادتهم على عكس القاضي الفاصل في المنازعات فهو قاض غير ودّي ولا يمكن للأطراف المتنازعة اختياره، وبذلك بات ضروريا تنظيم الكتابة وترقيتها إلى أن وصلت إلى المستوى الذي عليه اليوم وصارت مهنة التوثيق مهنة منظمة.

وبما أن الدولة تنازلت عن عبئ المهنة لصالح الموثق، والذي لا يعتبر اعتمادا منها أو ترخيصا ولكن تكليفا بذلك، فإنّ لها سلطة الوصاية رغم ممارسة المهنة للحساب الخاص فتحمّله المسؤولية الجزائية عند قيامه بالأخطاء الجزائية.

إلا أن تكييف مسؤولية الموثق تخضع إلى كيفية النظر إلى الموثق خصوصا وإلى المهنة عموما فالموثق يمارس مهنة التوثيق بصفته ضابطا عموميا، بمكتب يتميز بالعمومية ويقوم بمهر عقوده بخاتم رسمي يحوزه، وهذه المعايير الثلاثة هي ما يساهم في إعطاء العقد حجيته وعليه تم التوصل لمجموعة من النتائج نذكر منها:

- وجود تناقض في النصوص بين مسؤولية الموثق وبين الحماية المقررة على أعماله، إذ أن مسؤولية الموثق تتسم بالتشديد شأنه شأن القاضي لكنه لا يتمتع بالحماية التي قررها القانون للقاضي، ما عدا ما نص عليه في حالة إهانته بصفته ضابط عمومي، بموجب المادة 144 من قانون العقوبات.

- تكريس المشرع لجملة من الحقوق و الواجبات الملقاة على عاتق الموثق بموجب القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
- الموثق لا يتمتع بامتياز التقاضي على الرغم من اعتباره امتدادا للسلطة العمومية نتيجة حيازته لخاتم الجمهورية.
- ليس كل خطأ يرتكبه الموثق يعتبر خطأ يستوجب الجزاء الجنائي، من جراء إخلاله بالالتزامات والواجبات المهنية الموكلة له.
- كما نقترح مجموعة من التوصيات منها:
- يستحسن المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية ضد الموثق بعد المسائلة التأديبية له من قبل الغرفتين الجهوية أو الوطنية للموثقين حتى نكفل له حق الدفاع.
- الحد من عمليات الاستدعاء التلقائي للموثقين من قبل قضاة النيابة، قبل عرض الخطأ على الغرفة الجهوية أو الوطنية للموثقين.
- ضرورة التكييف الصحيح للأخطاء الجزائية المرتكبة من قبل الموثقين وعدم اعتبار الأخطاء ذات الطابع المدني أخطاء جزائية.
- إن نظرة القاضي إلى مسؤولية الموثق الجزائية يجب أن تكون ملمّة بكل الجوانب القانونية، من حيث التكييف ومن حيث التسبيب بتمحيص القوانين ومعرفة تلك التي تؤطر مهنة التوثيق، مما يسمح من معالجة القضايا المرتبطة بالمسؤولية بطريقة عادلة وغير مجحفة في حق الموثق.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

أولا: المؤلفات باللغة العربية.

1 إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية – دراسة مقارنة – الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية.

2 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2003.

3 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2007.

4 سمير عالية ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة2002.

5 عبد المجيد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005.

6 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر.

7 محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية- أساسها وتطورها – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة2001.

8 محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، صفحات للدراسة والنشر.

9 مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2006.

10 مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، تنظيم ومهام ومسؤوليات، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2013.

11 نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2002.
12 نظام توفيق المجاني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2005.

ثانيا: المؤلفات باللغة الفرنسية:

1 -Jean larguier, Mémentos, OP.cit, P 102 .

المذكرات:

1 بن شامة عبد الله، جريمة إفشاء السر المهني وحالات إباحتها، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، سنة 2003.
2 بوفروم مالك، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، سنة 2001-2004.

المقالات:

-أحمد حططاش، المسؤولية المدنية والجزائية للموثق، مجلة الموثق، العدد 04، سنة 2001.

قرارات المحكمة العليا:

1 قرار المحكمة العليا – الغرفة المدنية بتاريخ 1985/06/26، ملف رقم 34700، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الرابع.
2 قرار المحكمة العليا- الغرفة الجزائية بتاريخ 1985/10/29، ملف رقم 136623، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الأول.
3 قرار المحكمة العليا – الغرفة المدنية بتاريخ 1989/03/05، ملف رقم 53882، المجلة القضائية، سنة 1990، العدد الثالث.
4 قرار المحكمة العليا – الغرفة المدنية بتاريخ 1992/03/02، ملف رقم 76026، المجلة القضائية، سنة 1994، العدد الأول.

النصوص القانونية:

أولا: القوانين.

1 القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد11، المؤرخة في 2005/02/09، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/12 المؤرخ في 2012/02/13، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 2012/02/15.

2 القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 2006/03/14، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 01/**2010/09**.

3 القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 2006/03/08.

4 القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2007/12/30 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 2007/12/31.

ثانيا: الأوامر

1 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، الجريدة الرسمية عدد 40،المؤرخة في 2015/07/23.

2 الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 2009/03/08.

3 الأمر 76-105 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 1977/12/18.

4 الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 2007/07/24، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 2007/07/25.

ثالثا: القرارات.

- القرار المؤرخ في 1992/11/14، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

الهوامش:

[1] أستاذة محاضرة "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم.

[2] -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر،الجزائر، ص 236.

[3] - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي -دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي- الطبعة الأولى2001، صفحات للدراسات والنشر، ص 16.

[4] - محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية -أساسها وتطورها- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001، ص 113.

[5] - المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 2009/03/08 تنص على أنه :" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون".

[6] - المادة 33 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق،الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 2006/03/08 تنص على أنه:" عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له يجب بناء على ترخيص من وزير العدل، حافظ الأختام تعيين موثق لاستخلافه يختاره هو أو تقترحه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي ".

[7] - بوفروم مالك، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة التخرج من المعهد الوطني للقضاء الدفعة الثانية عشر، سنة 2001-2004، ص 7.

[8] - أحمد حططاش، المسؤولية المدنية والجزائية للموثق، مجلة الموثق، العدد 4، لسنة 2001، ص 30.

[9] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 2015/07/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[10] - إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية-دراسة مقارنة- الجزء الثالث، منشورات زين

الحقوقية، ص 254.

[11] - المادة 4 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 2006/03/08 تنص على أنه: " يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه

أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا. يقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف أحكام هذه المادة ".

[12] – المادة 61 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 2006/03/08 تنص على أنه: " إذا ارتكب الموثق خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام، ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن وزير العدل حافظ الأختام توقيفه فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك. يتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل ستة(6) اشهر من تاريخ التوقيف و إلا يرجع الموثق إلى ممارسة مهامه بقوة القانون ما لم يكن متابعا جزائيا ".

[13] – نظام توفيق المجاني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 2005، ص 415.

[14] – نظام توفيق المجاني، المرجع السابق، ص 418.

[15] – سمير عالية، شرح قانون العقوبات –القسم العام– دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 2002، ص291.

[16] – المادة 95 من القرار المؤرخ في 14 نوقمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين تنص على أن: " كل مخالفة للقوانين والقواعد المهنية، وكل مساس بالمهنة، تعرض الموثق لعقوبات جنائية ".

[17] – سمير عالية، المرجع السابق، ص 438.

[18] -Jean larguier, Mémentos, OP.cit, P 102 .

[19] – مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، تنظيم ومهام ومسؤوليات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2013، ص148.

[20] – المادة 215 من قانون العقوبات تنص على أنه : " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتقريره عمدا الإقرارات التي تلقاها ".

[21] – المادة 216 من قانون العقوبات تنص على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات على عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كل شخص عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

1) إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

2) وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3) وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
4) وإما بانتحال شخصية الغير او الحلول محلها ".

[22] – نزيه نعيم شلالا ، دعاوى التزوير واستعمال المزور ، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية ،

منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2002 ، ص 15.

[23] – مقني بن عمار، المرجع السابق، ص149.

[24] – المادة 214 من قانون العقوبات تنص على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية او الرسمية أثناء تأدية وظيفته.
1- إما بوضع توقيعات مزورة،
2- وإما بإحداث تغيير في المحرر أو الخطوط أو التوقيعات،
3- وإما بإنتحال شخصية الغير والحلول محلها،
4- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو التحشيرات فيها بين السطور أو الصفحات بعد إتمامها أو قفلها ".

[25] – المادة 27 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق تنص على أنه: " يجب أن لا تتضمن العقود أي تحرير أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات، وإلا كانت باطلة...".

[26] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2003، ص 259.

[27] – ينظر قرار المحكمة العليا – الغرفة المدنية بتاريخ 1985/06/26، ملف رقم 34700، المجلة القضائية، سنة 1989، العدد الرابع، ص57.

وقرار المحكمة العليا – الغرفة المدنية بتاريخ 1992/03/02، ملف رقم 76026، المجلة القضائية، سنة 1994، العدد الأول ص 21.

وقرار المحكمة العليا – الغرفة المدنية بتاريخ 1989/03/05، ملف رقم 53882، المجلة القضائية، سنة 1990، العدد الثالث، ص112.

[28] – المادة 221 من قانون العقوبات تنص على أنه: " في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219و220 ".

[29] – مقني بن عمار، المرجع السابق، ص154.

[30]- المادة 119 من قانون العقوبات تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 20000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص مما أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها ".

[31]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر ، سنة 2007، ص 52و53.

[32]-المادة 120 من قانون العقوبات تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستنين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش أو بنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته ".

[33]- المادة 376 من قانون العقوبات تنص على أنه: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و 159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية ".

[34]- المادة 379 من قانون العقوبات تنص على أنه : " إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو وظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ".

[35]- قرار المحكمة العليا -الغرفة الجزائية بتاريخ 1985/10/29 ، ملف رقم 136623 ، المجلة القضائية لسنة 1990، عدد 1، ص 266.

[36]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 361 .

[37]- المادة 301 من قانون العقوبات تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك... ".

[38]- بن شامة عبد الله، جريمة إفشاء السر المهني وحالات إباحتها ، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء ، سنة 2003 ، ص 10.

[39]-عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، سنة 2005 ، ص 142.

[40]- مقني بن عمار، المرجع السابق، ص157.

[41]- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 2006/03/14، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26. الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 2010/09/01.

[42]- القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 2005/02/09، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/12 المؤرخ في 2012/02/13، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 2012/02/15.

[43]- مقني بن عمار، المرجع السابق، ص158.

[44]-المادة 29 من قانون مكافحة الفساد تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها ".

[45]-المادة 40 قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق تنص على أنه: " يقوم الموثق بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود ويدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة ، ويخضع في ذلك لرقابة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به ، وينبغي على الموثق زيادة على ذلك ، فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيه المبالغ التي يحوزها ".

[46]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 26 و27 .

[47]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 31 .

[48]- المادة 389 مكرر من قانون العقوبات تنص على أنه: " يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

[49]- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2006، ص 152.

[50]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 407 .

[51]- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 1977/12/18.

[52]- الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 2007/07/24، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 2007/07/25.

[53]- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2007/12/30 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 2007/12/31.